

Distr.: General
14 June 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونساليس سيغورا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤١ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/66/644.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة النظر في ذلك البند خلال جلساتها ٣٧ و ٣٨، المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويرد ما أدلي به من بيانات وأبدي من ملاحظات خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/66/SR.37 و 38).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
(أ) إضافة لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١ (A/66/30/Add.1)؛
(ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية للقرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١ (A/66/394/Add.1)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١ (A/66/7/Add.26).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.36

٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "النظام الموحد للأمم المتحدة" (A/C.5/66/L.36)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل هولندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وسترد التوصية المقدمة من اللجنة الخامسة بشأن البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية للقرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١ والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقرير اللجنة الخامسة المقدم في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣".

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في الإضافة لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١^(١)،

شروط الخدمة في الميدان: إطار الراحة والاستجمام

١ - تشير إلى قرارها ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تنظيم إطار الراحة والاستجمام، وإلى قرارها ٢٣٥/٦٦ الذي وافقت فيه على مجموعة منقحة من معايير منح استحقاق السفر للراحة والاستجمام؛

٢ - تحيط علماً بالمعلومات الإضافية المقدمة بشأن الآثار المترتبة على مجموعة المعايير المذكورة أعلاه؛

٣ - تشير إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٣٥/٦٦ على إطار منقح للراحة والاستجمام مرتبط بإنشاء بدل خطر، على أساس أن هذا البديل لن ينطبق إلا في الحالات الاستثنائية التي يشهد فيها الخطر على الموظفين كنتيجة مباشرة لعملهم في النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن عدد المستفيدين من بدل الخطر سوف ينخفض بشكل كبير مقارنة بعدد المستفيدين من بدل المخاطر السابق، وأن تطبيق بدل الخطر سوف يؤدي إلى خفض الاحتياجات المالية على نطاق المنظومة؛

٤ - تلاحظ بقلق أن الحالة الراهنة في ما يتعلق بسريان بدل الخطر تختلف إلى حد كبير عن الحالة التي عرضت على الجمعية العامة أثناء نظرها في إطار الراحة والاستجمام؛

٥ - توافق على المجموعة المنقحة من معايير منح استحقاق السفر للراحة والاستجمام، وعدد المرات التي يسمح فيها بالسفر على النحو الوارد في مرفق الإضافة لتقرير اللجنة، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٠، الإضافة (A/66/30/Add.1).

٦ - تشير إلى الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام تقديم المعلومات والتوضيحات المطلوبة في تلك الفقرات إلى الجمعية لكي تنظر فيها في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم، في إطار تقريرها لعام ٢٠١٢، معلومات مستكملة عن الآثار المالية السنوية المقدرة على نطاق المنظومة للاستعاضة عن بدل المخاطر ببدل الخطر، ومعلومات عن الإطار الجديد لإدارة الأمن، والمعايير المفصلة لمنح إجازة للراحة والاستجمام كل أربعة أسابيع.